والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له
بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء
على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص ولا يكره لانه اكمل
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروا انه عليه الصلوة والسلام زاد على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل
فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن
الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين
على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
ح وابي س واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة
على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اي يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمالا للتراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم يرجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل
بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى **تنبيه** علم من
هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور
وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة ولنا وللجمهور ما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد
عثمان وعلي مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون

في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في
رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلثة في حديث ابن رومان هي
الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من
عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة
بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما
يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى
يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناد عن ابي عثمان الهندي
قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال قاضي خان
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة
في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ان
يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى
وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حية لا يختم فله ان يترك الى غيره
انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم
اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران
مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا
يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من
الكاتب وانما هو عشر ايات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم
ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا

Copyright © King Saud University